

الدر المختار

أو رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالأجزاء كميكل وموزون وإلا لا وإن رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني أو (بين ثمن كل) كقوله بعتهما كل واحد بمائة وإن لم يكرر لفظ بعث عند أبي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان (وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب) قبل القبول (أو قام أحدهما) وإن لم يذهب (عن مجلسه) على الراجح .

نهر وابن الكمال